

قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٥

محافظ مطروح :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م
- وعلى كتاب مركز ومدينة مطروح المؤرخ ٢٠١٥/١/٢٧ بشأن تخصيص قطعة أرض بمسطح ٢م^{١٠٠٠٠} لإنشاء مدرسة المتفوقين تنفيذاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية بمنطقة الكيلو ٧ بمدينة مطروح
- وعلى الكروكي ومحضر المعاينة الوارد من مركز ومدينة مطروح المؤرخ ٢٠١٥/١/٢٦
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام

قرر

مادة أولى :

يخص للهيئة العامة للأبنية التعليمية بمطروح قطعة أرض بمسطح ٢م^{١٠٠٠٠} لإنشاء مدرسة المتفوقين تنفيذاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية بمنطقة الكيلو ٧ بمدينة مطروح طبقاً للكروكي والمحدد بالحدود والأبعاد الآتية :

- الحد البحري : شارع أسفلت عرض ٤٣ م بطول ٦٧,٣ م
- الحد القبلي : باقي قرار التخصيص رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ بطول ٥١,١٠ م
- الحد الشرقي : بعضه شارع عرض ١٧,٥ م وبعضه جار بأطوال ١١٨,٧ م، ١٧,٥ م، ٤٠ م
- الحد الغربي : شارع عرض ١٠ م بأطوال ٨٤,٥ م، ٣٧,٣ م، ٧٢,٤ م

بأجمالي مسطح :- ٢م^{١٠٠٠٠}

وصف الأرض :- عبارة عن أرض فضاء ملك الدولة وتقع داخل كردون مدينة مرسى مطروح

مادة ثانية :

تستغل هذه المساحة في الغرض المخصص من أجله (قطعة أرض بمسطح ٢م^{١٠٠٠٠} لإنشاء مدرسة المتفوقين تنفيذاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية بمنطقة الكيلو ٧ بمدينة مطروح) مع بقاء ملكية الأرض للمحافظة وفي حالة المخالفة تسحب الأرض وما عليها من منشآت للمحافظة ويعتبر قرار التخصيص لاغياً وكأن لم يكن وتتخذ الإجراءات القانونية حيال الجهة التي تخالف غرض التخصيص

مادة ثالثة :-

قيام (مركز ومدينة مطروح) تسليم الموقع المشار إليه إلى (الجهات المعنية) لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ والتنسيق مع جهات الاختصاص للحصول على الموافقات من الجهات المعنية

مادة رابعة :- على الجهة الصادر لها التخصيص البدء في تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ إصدار القرار وإنهاء المنشآت في مدة أقصاه ثلاث سنوات وفي حالة المخالفة يلغى قرار التخصيص وتؤول الأرض وما عليها للمحافظة

مادة خامسة : يلغى هذا القرار ما يخالف ذلك من قرارات

مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه

صدر في / / ٢٠١٥

{ التوقيع }
لواء / علاء فتحي ابوزيد
محافظ مطروح